



الخدمات الجمركية الحدودية والداخلية

وزارة المالية
دائرة الجمارك الأردنية

اسم الخدمة	ايداع بوندد في المستودعات العامة والخاصة (IM7)																
الفئة المستفيدة من الخدمة:	المستوردين																
مكان تقديم الخدمة:	المراكز الجمركية والمراكز الحدودية المخولة بتنظيم بيان ايداع بوندد والمتمثلة بـ /مركز جمرك عمان/ مركز جمرك العقبة / مركز جمرك السحاب /مركز جمرك جابر /مركز جمرك بواخر الركاب www.customs.gov.jo																
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً:	نعم من خلال www.customs.gov.jo نظام الاسيكودا العالمي																
شروط الحصول على الخدمة:	ابرار الوثائق والسير بالإجراءات بواسطة شركة تخليص - حضور صاحب العلاقة او المفوض. - وجود كفالة للبضاعة بدلاً من الرسوم الجمركية. - ان تكون البضاعة مسموح ادخالها.																
الوثائق المطلوبة:	1. فاتورة مصدقة من الغرفة التجارية، والسفارة أو القنصلية الأردنية في المدينة التي صدرت منها الوثيقة إن وجدت. 2. شهادة منشأ مصدقة من الغرفة التجارية، والسفارة أو القنصلية الأردنية في المدينة التي صدرت منها الوثيقة إن وجدت. 3. تفويض رسمي من صاحب العلاقة لشركة التخليص للسير بإجراءات التخليص. 4. بطاقة مستورد أو رخصة استيراد لبعض السلع. 5. بيان ترانزيت حدودي للبضائع الواردة برأ. 6. قائمة تعبئة.																
إجراءات تقديم الخدمة:	<table border="1"><thead><tr><th>ت</th><th>الخطوات</th></tr></thead><tbody><tr><td>1.</td><td>يقوم طالب الخدمة بتنظيم البيان الجمركي الصادر إلكترونياً مرفق به الوثائق المطلوبة وتقديم المعاملة الى قسم الاستقبال والمنافسة.</td></tr><tr><td>2.</td><td>يقوم قسم الاستقبال بالمنافسة بدراسة وتدقيق المعاملة في انطباق الشروط وتحديد المسرب الخاص (الأحمر) مع تحديد الجهات التي تتطلب ان تعرض عليها إلكترونياً (الدوائر الأخرى)</td></tr><tr><td>3.</td><td>تحول المعاملة الى الوحدة المختصة لتحديد المعايين ودراسة البضاعة ضمن المسرب الاحمر يقوم المعايين بمعاينة البضاعة وإعداد تقرير بالبضاعة وفي حال انطباق الشروط يطلب من طالب الخدمة دفع الرسوم حيث يقوم المعايين بإصدار التقرير بذلك.</td></tr><tr><td>4.</td><td>تحويل المعاملة الى الوحدة المختصة في حال انطباق الشروط واكتمال الموافقات إلكترونياً تحويل الى المسرب الأخضر.</td></tr><tr><td>5.</td><td>التوجه الى المحاسب لدفع الرسوم المقررة.</td></tr><tr><td>6.</td><td>التوجه الى قسم التصاريح لا صدار تصريح خروج.</td></tr><tr><td>7.</td><td>التوجه الى بوابة الخروج لغايات خروج البضاعة من المركز.</td></tr></tbody></table>	ت	الخطوات	1.	يقوم طالب الخدمة بتنظيم البيان الجمركي الصادر إلكترونياً مرفق به الوثائق المطلوبة وتقديم المعاملة الى قسم الاستقبال والمنافسة.	2.	يقوم قسم الاستقبال بالمنافسة بدراسة وتدقيق المعاملة في انطباق الشروط وتحديد المسرب الخاص (الأحمر) مع تحديد الجهات التي تتطلب ان تعرض عليها إلكترونياً (الدوائر الأخرى)	3.	تحول المعاملة الى الوحدة المختصة لتحديد المعايين ودراسة البضاعة ضمن المسرب الاحمر يقوم المعايين بمعاينة البضاعة وإعداد تقرير بالبضاعة وفي حال انطباق الشروط يطلب من طالب الخدمة دفع الرسوم حيث يقوم المعايين بإصدار التقرير بذلك.	4.	تحويل المعاملة الى الوحدة المختصة في حال انطباق الشروط واكتمال الموافقات إلكترونياً تحويل الى المسرب الأخضر.	5.	التوجه الى المحاسب لدفع الرسوم المقررة.	6.	التوجه الى قسم التصاريح لا صدار تصريح خروج.	7.	التوجه الى بوابة الخروج لغايات خروج البضاعة من المركز.
ت	الخطوات																
1.	يقوم طالب الخدمة بتنظيم البيان الجمركي الصادر إلكترونياً مرفق به الوثائق المطلوبة وتقديم المعاملة الى قسم الاستقبال والمنافسة.																
2.	يقوم قسم الاستقبال بالمنافسة بدراسة وتدقيق المعاملة في انطباق الشروط وتحديد المسرب الخاص (الأحمر) مع تحديد الجهات التي تتطلب ان تعرض عليها إلكترونياً (الدوائر الأخرى)																
3.	تحول المعاملة الى الوحدة المختصة لتحديد المعايين ودراسة البضاعة ضمن المسرب الاحمر يقوم المعايين بمعاينة البضاعة وإعداد تقرير بالبضاعة وفي حال انطباق الشروط يطلب من طالب الخدمة دفع الرسوم حيث يقوم المعايين بإصدار التقرير بذلك.																
4.	تحويل المعاملة الى الوحدة المختصة في حال انطباق الشروط واكتمال الموافقات إلكترونياً تحويل الى المسرب الأخضر.																
5.	التوجه الى المحاسب لدفع الرسوم المقررة.																
6.	التوجه الى قسم التصاريح لا صدار تصريح خروج.																
7.	التوجه الى بوابة الخروج لغايات خروج البضاعة من المركز.																
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	مؤسسة المواصفات والمقاييس، الطاقة النووية، الزراعة، الصحة، الغذاء والدواء، الأمن العام ، الأمن العسكري، والدوائر الحكومية الأخرى. www.customs.gov.jo قائمة الشركاء																
رسوم الخدمة:	(10) دنانير طوابع + اجور عمل اضافي بواقع 2 بآلف من قيمة البضاعة بحيث لا تقل عن 10 دنانير ولا تزيد عن 250 دينار ، الرسوم الجمركية حسب صنف البضاعة . تحدد اجور التخليص حسب التعليمات الصادرة عن الدائرة تعليمات رقم(1) لسنة 2007 والمتمثلة بتحديد اجور التخليص. www.customs.gov.jo																
	أجور التحميل والتنزيل / شركات التحميل والتنزيل مرفق طيه www.customs.gov.jo																
وقت انجاز الخدمة	2 ساعة من اكتمال الوثائق																

توضيحات

انواع المسارب

1. **المسرب الاخضر** : يخضع البيان الجمركي لتدقيق الوثائق ويتم تصفية البيان (انجازه) بشكل تلقائي من خلال الانظمة بعد التسريب.
2. **المسرب الاصفر** : يخضع البيان الجمركي لتدقيق من قبل الموظف وع امكانية التحويل الى المسرب الأحمر لغايات المعاينة في حال الاشتباه بها.
3. **المسرب الاحمر** : تخضع محتويات البيان الجمركي (المسرب الاحمر) للمعاينة الفعلية من قبل المعايين

تعريف المصطلحات:

- التسريب: هو قبول البيان من قبل موظف الاستقبال بعد تدقيق الوثائق واعطائه مسرب.
- النصفية: هو أشعار ان جميع مراحل البيان قد اكتملت وان البيان جاهز للدفع.
- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.